

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-267)

الصادر في الدعوى رقم (V-34150-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الضريبي- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي الخاصة بشهر مارس لعام ٢٠١٩م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٦/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-34150-2021) بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي الخاصة بشهر مارس لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقيم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...، "وحيث أن إشعار الإلغاء اعتراضات المدعي صدرت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠١/١١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حضر وكيل المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها "للهيئة العامة للزكاة والدخل" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب: وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة أثناء الجلسة ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وبعرضها على وكيل المدعي أفاد بأنه واجهته مشكلة تقنية لتقديم الدعاوى وقد أرفق مجموعة من المراسلات الإلكترونية مع الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي الخاص بشهر مارس لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف

خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.، "، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١١م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،